

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ( ٦٥ ) لسنة ١٩٩٥

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

### قرر

#### ( المادة الأولى )

تزداد بواقع ٥٪ من القيمة فئات الضريبة العامة على المبيعات المقررة على جميع سيارات الركوب أيا كانت سعة السلندرات فيها ، والسيارات ذات المحركات الاوارة ، وسيارات نقل البضائع والأشخاص معا ، وسيارات الجيب ، وسيارات رحلات ومعدات أثاث مجهزة للمعيشة ، ومقطورات مجهزة للرحلات .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية . ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

( حسنى مبارك )

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٤١٥ هـ

( الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٥ م )